



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

3 يوليو 2009

النشرة الإدارية

CAR/278

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

الموضوع: لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

- اقتراح لاعتماد مشاريع مراجعة 7 توصيات والموافقة عليها في نفس الوقت عن طريق المراسلة وفقاً للفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5 (إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت بالمراسلة)
- اقتراح إلغاء 3 توصيات

قررت لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية في اجتماعها المنعقد في 29 مايو 2009 أن تلتزم اعتماد مشاريع مراجعة 7 توصيات عن طريق المراسلة (الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-5). كما قررت تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة (PSAA) (الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5). ويرد في الملحق 1 عناوين وملخصات مشاريع التوصيات. وعلاوة على ذلك تقترح لجنة الدراسات إلغاء 3 توصيات مبينة في الملحق 2.

وتمتد فترة النظر ثلاثة أشهر تنتهي في 3 أكتوبر 2009. وإذا لم ترد أي اعتراضات من الدول الأعضاء خلال هذه الفترة فإن مشاريع التوصيات تعتبر معتمدة من جانب لجنة الدراسات 5. وفضلاً عن ذلك، ولما كان قد تم اتباع إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة، فإن مشاريع التوصيات ستعتبر أيضاً بحكم الموافقة عليها. أما إذا تم استلام أي اعتراض من دولة عضو خلال فترة النظر هذه، فسيتم تطبيق الإجراءات التي تنص عليها الفقرة 2.1.2.10 من القرار ITU-R 1-5.

وبعد المهلة المحددة أعلاه، ستعلن نتائج هذا الإجراء في نشرة إدارية (CACE) وستنشر التوصيات التي تمت الموافقة عليها في أقرب وقت ممكن.

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي كلياً أو جزئياً بعض عناصر مشاريع التوصيات المذكورة في هذه الرسالة أو أحدها أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. ويمكن الاطلاع على السياسة المشتركة للبراءات "ITU-T/ITU-R/ISO/IEC" في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-T/dbase/patent/patent-policy.html>.

فاليري تيموفيف
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحق 1: عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

الملحق 2: قائمة التوصيات المقترحة إلغاؤها

الوثائق المرفقة: الوثائق 5/133 (Rev.1) و 5/137 (Rev.1) و 5/139 (Rev.1) و 5/140 (Rev.1) و 5/142 (Rev.1) و 5/146 (Rev.1) و 5/149 (Rev.1) على قرص CD-ROM

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

الملحق 1

عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

الوثيقة 5/133(Rev.1)

مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.585-4

تخصيص الهويات واستعمالها في الخدمة المتنقلة البحرية

يقترح مشروع المراجعة تعديل الملحق 2 و 4 و 5 و 6 من أجل:

عكس التغييرات الأخيرة في الأنساق المتعلقة برسائل تعرف الهوية الأوتوماتي للمحطات المعينة للملاحة في البحر؛
الإحالة إلى أحدث نسخة للتوصية ITU-R M.1371 التي تحتوي على الخصائص التقنية للنظام الأوتوماتي لتعرف الهوية (AIS)؛

إدخال تعديلات صياغية تعكس قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 والقرار (25) A.1001 الصادر عن المنظمة البحرية الدولية.

ملاحظة: الملحق 1 إلى 5 بهذه التوصية مضمنة في لوائح الراديو بالإحالة إليها.

الوثيقة 5/137(Rev.1)

مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1677

شفرة مورس الدولية

يقصد من هذه المراجعة حذف التعليمات المتقدمة لأنساق الرسائل اعترافاً أن أنساق الرسائل تختلف حسب الشبكات المختلفة وفقاً لمتطلباتها.

الوثيقة 5/139(Rev.1)

مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.493-12

نظام النداء الانتقائي الرقمي (DSC) المستعمل في الخدمة المتنقلة البحرية

يقترح مشروع المراجعة تعديل الفقرة 5 من توصي والملحق 1 إلى 4 من أجل:

- توفير سطح بيئي مبسط للمستعمل بالنسبة إلى جميع أصناف التجهيزات؛
- توفير مجموعة محدودة من المتطلبات لأصناف التجهيزات غير المشمولة بالاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر وذلك لمنع اللبس والخلل في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر؛
- السماح بالاستفادة من فئة فرعية من الأجهزة المحمولة باليد من الصنف D على السفن التي لا تكون مطالبة بأن تكون مجهزة بأنظمة اتصالات راديوية طبقاً لمتطلبات النقل الإلزامي المتصلة بالنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر.

خصائص ومعايير حماية خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق الترددات 17,3-15,4 GHz

يقترح مشروع التوصية إضافة نظام جديد للتحديد الراديوي للموقع، النظام-6 في الملحق 1.
يُشغّل النظام الجديد في نطاق التردد 17,3 – 15,4 GHz.
أضيفت جميع الخصائص ذات الصلة.
روجعت الفقرات التوضيحية لإدخال التعديلات على المعلومات.
حذفت الفقرة و) من إذ تضع في اعتبارها لأنها لا تتوافق مع نطاق التردد المضاف إلى النظام الجديد.

أنظمة الاتصالات الراديوية بالموجات المليمترية من أجل تطبيقات أنظمة النقل الذكية

لم تراجع هذه التوصية منذ عام 2000. ومن ثم جرت عدة أجزاء من هذه التوصية استناداً إلى آخر المعلومات المتعلقة بأنظمة النقل الذكية التي تستعمل الاتصالات بالموجات المليمترية. ويشمل ذلك العنوان، ونص التوصية إلى جانب الملحق A الذي يعالج أجهزة الرادار منخفضة القدرة قصيرة المدى للمركبات في النطاقين 60 و 76 GHz. وأضيف أيضاً الملحق B حديثاً. ويعالج هذا الملحق الخصائص التقنية للأنظمة العاملة بالموجات المليمترية من أجل اتصالات البيانات فيما بين المركبات، وبين المركبات والبنية التحتية على الطرق، في النطاق 57 – 66 GHz.
وتمت مراجعة الأجزاء المتعلقة بالبندين إذ تضع في اعتبارها وإذ تلاحظ لعكس الوضع الحالي المتعلق بأنظمة النقل الذكية. وتمت مراجعة الجزء توصي للإشارة إلى الملحق A والملحق B المضاف حديثاً إلى التوصية.

المتطلبات التقنية والتشغيلية التي تيسر التقاسم بين الأنظمة من نقطة إلى نقطة في الخدمة الثابتة والخدمة بين السواتل في النطاق 27,5-25,25 GHz

حذفت الإحالة المرجعية إلى مواد لوائح الراديو في الجزء توصي. وقد تم نقل الإحالة إلى التوصيات الواردة في إذ تضع في اعتبارها إلى الجزء إذ تعترف. وأضيفت ثلاثة مواقع مدارية جديدة إلى الملاحظة 1 توخياً للاتساق مع مراجعة التوصية ITU-R SA.1276.

المتطلبات التقنية والتشغيلية التي تيسر التقاسم بين الأنظمة من نقطة إلى عدة نقاط في الخدمة الثابتة والخدمة بين السواتل في النطاق GHz 27,5-25,25

تمت إضافة ثلاثة مواقع مدارية جديدة إلى الملاحظة 1 توخياً للاتساق مع مراجعة التوصية ITU-R SA.1276. وتم تصويب الإحالة إلى توصي في التوصية ITU-R F.1249 تبعاً لمراجعة هذه التوصية. وتم نقل الفقرة التي تحيل إلى التوصيات في إذ تضع في اعتبارها إلى الجزء إذ تعترف.

الملحق 2

قائمة التوصيات المقترحة إلغاؤها

العنوان	توصيات ITU-R
استعمال الترددات في النطاق 500 إلى 3 000 MHz في أنظمة الترحيل الراديوي	F.759-1
شبكات المنطقة المحلية الراديوية (RLAN)	F.1244
إرشادات لتيسير التنسيق واستعمال نطاقات التردد المتقاسمة بين الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة الساتلية في مدى التردد 3-1 GHz	F.1405